كذا في الكافي وفرّع على قوله والتصدق بالمنافع بقوله فلم يصح في رواية
يعني اذا تضمن الوقف التصدق بالمنافع لم يجز لان المنفعة معدومة
والتصدق بالمعدوم لا يجوز وصح في الاصح يعني ان الاصح انه يصح اجماعاً
لان التصدق بالمنافع جائز عندهما ايضاً كما جاز الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره وغلتهما لكنه غير لازم عنده ولذا قال ولم يلزم لبقاء
الملك كما في العارية والمراد باللزوم ان لا يجوز للواقف ابطاله في حيوته
ولوارثه بعده فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خاناً لبني
السبيل او رباطاً او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف وفرع
على عدم اللزوم بقوله فصح تمليكه في حيوته وارثه اي كونه موروثاً
بعد موته والرجوع عنه ولو في مرض موته الا بالقضاء استثناء من
قوله لم يلزم اي لا يكون الوقف لازماً الا باحد امور اربعة ذكر الاول
بقوله بالقضاء من قاض يرى ذلك مولّى من قبل السلطان غير محكّم بان كان
قاضياً بتحكيم الخصمين اياه فانه ان حكم لم ينفذ حتى جاز للمولى ان ينقضه
كما تقرر في موضعه وطريق القضاء ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي
ثم يرجع بحكم انه غير لازم فاذا ترافعا الى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه
عن الوقف لزم بالاجماع لانه فصل مجتهد فيه فاذا اتصل به حكم المولى
لزم كسائر الاحكام الصادرة من الحكام وما يذكر في صك الوقف ان
قاضياً من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء
في الصحيح كذا في الكافي والخانية وذكر الثاني بقوله او بالموت اذا علق به
بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات جاز ولزم ان خرج
من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع كما مر ويكون
ملك الميت فيه باقياً حكماً فيتصدق عنه دائماً وان لم يخرج منه جاز
بقدر الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة وان لم
ولم يجيزوا

ولم يجيزوا اقسم الغلة بينهما اثلاثاً ثلثها للوقف والثلثان للورثة وفي قوله
او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال
الملك بل لا بد من الموت بعد التعليق ليفيد وذكر الثالث بقوله او بقوله
وقفتها في حيوتي وبعد مماتي مؤبداً فانه جائز عندهم لكن عند ابي حنيفة
ما دام حياً كان هذا نذراً بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وله
ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من
اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة يكون للموصى له والرقبة على ملك
المالك حتى اذا مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثاً لورثة المالك
الا ان في الوقف لا يتصور انقطاع الموصى لهم فيتأبد هذه الوصية وذكر
الرابع بقوله او ببناء مسجد وافرازه بطريقه شرط الافراز لان المسجد
لا بد وان يكون خالصاً لله تعالى لقوله تع ان المساجد لله تع اي مختصة به تع
فلا يخلص له تعالى الا به والاذن للناس بالصلوة فيه وصلوة جماعة وقيل
لا حاجة الى صلوة جماعة بل كفى واحد اذا صلى فيه شرط الاذن لهم بها
لان التسليم شرط لصيرورته مسجداً عندهما خلافاً لابي يوسف ويشترط
في كل نوع تسليم يليق به وفي المسجد بالصلوة فيه وهذا الوجه والوجه
الاول مع افادتهما اللزوم بالنظر الى الواقف ووارثه يفيدان خروج
الوقف عن ملك الواقف والوجه الثاني يفيد بموت الواقف لزوم الوقف
بالنظر اليه وخروجه عن ملكه ايضاً ولزومه بالنظر الى الوارث ان خرج
من الثلث والوجه الثالث لا يفيد خروجه عن ملكه ما دام حياً ولا لزومه
بالنظر اليه لجواز رجوعه بل بالنظر الى الوارث ان خرج من الثلث ثم انهما بعد
ما خالفا الامام في عدم زوال ملك الواقف وقالا بزواله اختلفا فيما يتم
به الوقف فذكره بقوله ولم يتم عطف على قوله لم يلزم يعني بعدما لزم
باحد الامور المذكورة الابد من صرف مؤبد عند محمد رح لانه تصدق بالمنفعة
لم يتم

Copyright © King Saud University